

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بشأن

**عدم نقل موظفي جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية
إلا بعد التنسيق مع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي**

تنص المادة ٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الاجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

وبجوز لرئيس صندوق التأمين الاجتماعي أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه إذا بلغ عدد العاملين بالمنشأة ٥٠٠ عاملاً على الأقل. وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الاجراءات التي تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية وعلى الأخص أجهزة الاستحقاقات المالية للعاملين وشؤون الأفراد وكذا أجهزة العلاقات العامة والأمن الصناعي والخدمات الاجتماعية."

وتنص المادة ٣ من ذات القرار على أن:

" يختص الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له وعلى الأخص ما يلي:

- ١- إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.
- ٢- إستيفاء الإستثمارات الخاصة بالاشتراك لدي الصندوق المختص.
- ٣- استيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الاشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق المختص واتخاذ اجراءات سدادها.

- ٤- إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الاشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الاشتراك عنها، ومدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والخاصة بدون أجر والدراسية بدون أجر.
- ٥- اتخاذ اجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضي.
- ٦- إعداد سجل لقيده جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- ٧- إنشاء واستيفاء ملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.
- ٨- تلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة المناقضات التي يوجهها الصندوق المختص وموافاته بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر."

كما نص البند ثانياً من القواعد المرفقة بكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تطوير وتحسين أداء الخدمة التأمينية على الوجه الأكمل على أن:

- "ثانياً: يمكن الإهتمام برفع كفاءة أداء العمل بأقسام التأمين الاجتماعي من خلال ما يلي:
- أ) يراعى عند شغل الوظائف التخصصية بأقسام التأمين الاجتماعي الشروط الواردة ببطاقات وصف الوظائف وعلى الأخص شرط التأهيل العلمي المناسب والخبرة في مجال العمل مع ضرورة إيفاد من يقع عليه الإختيار لشغل وظيفة بهذه الأقسام إلى برامج التدريب التي تعدها الهيئة.
- ب) تخطر الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بأسماء العاملين بأقسام التأمين الاجتماعي لتتولى تدريبهم وإعدادهم للقيام بالعمل التأميني على خير وجه وإعادة تدريبهم كلما اقتضى الأمر ذلك، وتحمل الهيئة التكاليف اللازمة لهذا التدريب.
- ج) إبقاء العمالة بأقسام التأمين الاجتماعي لمدة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، وعند الرغبة في نقل أحد العاملين من هذه الأقسام يتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة وبعد

تدبير من يحل محله وتدريبه على الأعمال التأمينية التي سوف يقوم بها.

وحيث تلاحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الوحدات الإدارية بنقل العاملين بجهاز التأمين الاجتماعي لديها ممن تم تدريبهم على أعمال التأمين الاجتماعي إلى أقسام أخرى داخل تلك الوحدات دون الرجوع إلى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي في هذا الشأن، الأمر الذي يخل بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقصور في المحافظة على الحقوق والالتزامات التأمينية للمؤمن عليهم وجهات العمل على السواء.

وفي ضوء ذلك يهيب الصندوق بكافة الوحدات الإدارية الإلتزام بكتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وعدم نقل العاملين بجهاز التأمين الاجتماعي لديها الذين تم تدريبهم على أعمال التأمين الاجتماعي إلى أقسام أخرى دون التنسيق مع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وبعد تدبير من يحل محلهم وتدريبهم على أعمال التأمين الاجتماعي.

ويهيب الصندوق بكافة الجهات الإدارية تنفيذ الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في : / / ٢٠١٨

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”